A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.241/35
8 June 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحُّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

الدورة السابعة

نيروبي، ٧-١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

البند ٢ من جدول الأعمال

مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة الدائمة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

		الصفحة
أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	الفترة المالية	٤
ثالثا -	الميزانية	٤
	ألف - العملة التي توضع بها الميزانية	٤
	باء - طريقة اعتماد الميزانية	٤
	جيم - التحويلات بين بنود الميزانية	٥

المحتويات (تابع)

		الصفحة
رابعا -	الصناديق	٥
	ألف - أنواع الصناديق	٥
	باء - احتياطي رأس المال العامل	٥
خامسا -	الاشتراكات	٦
	ألف - جدول الاشتراكات	٦
	باء - الاشتراكات التي لا تخضع للجدول	٦
	جيم - العملة التي تدفع بها الاشتراكات	٦
سادسا -	أعباء الدعم الاداري	٧
سابعا -	الفترة الانتقالية	٧
ثامنا -	خيارات ينظر فيها مستقبلا	٧
	المرفق	٨

أولا - مقدمـــة

١- اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السادسة، قرارا بشأن تنظيم الأعمال وبرنامج العمل للفترة المؤقتة (الوثيقة A/AC.241/L.24). والفقرة ١(أ) من ذلك القرار أسندت إلى الفريق العامل الأول مسؤولية الاضطلاع بالعمل التحضيري لمؤتمر الأطراف المتعلق بمسائل منها مسألة القواعد المالية.

٢- وطلبت الفقرة ٤ من نفس القرار إلى الأمانة المؤقتة أن تعد وثيقة بشأن القواعد المالية بغية تيسير مداولات لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الدورة السابعة. وطلب اللجنة قدم استنادا إلى المادة ٢٢، الفقرة الفرعية ٢(هـ) من الاتفاقية التي تقتضي من مؤتمر الأطراف الاتفاق على قواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية ويعتمد تلك القواعد بتوافق الآراء.

٣- وتلبية لطلب اللجنة، أعدت الأمانة المؤقتة هذه المذكرة مصحوبة بمرفق يتضمن مشروعا مقترحا بالقواعد المالية. وينبغي أن تقرأ هذه الوثيقة بالاقتران مع الوثيقة A/AC.241/34 المتعلقة بتعيين أمانة دائمة والوثيقة A/AC.241/36 المتعلقة ببرنامج العمل والميزانية.

٤- وتقدم المذكرة بايجاز الخلفية التوضيحية اللازمة لمشروع القواعد المالية المستقاة إلى حد كبير من قواعد سابقة وممارسات معروفة جيدا واردة في اتفاقات بيئية أخرى. وتشمل هذه الأخيرة القواعد المالية لما يلي: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (اتفاقية تغير المناخ)، والاتفاقية بشان التنوع البيولوجي (اتفاقية التنوع البيولوجي) واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، (اتفاقية بازل)، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (اتفاقية فيينا)، وبروتوكولها المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال) واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية (اتفاقية رامسار). كما تشاورت الأمانة المؤقتة عن كثب مع الموظفين المهتمين ببعض الاتفاقيات المعنية.

٥- وقد صيغت القواعد المالية المقترحة على أساس افتراض أن ستكون هناك مؤسسة (يشار إليها في مشروع القواعد بوصفها "المؤسسة ذات الصلة") تقوم بتوفير خدمات الإدارة المالية للأمانة الدائمة.

٦- ومشروع القواعد يسعى لتغطية الجوانب المالية الممكن انطباقها بغض النظر عما يمكن أن يتخذه في نهاية المطاف مؤتمر الأطراف من مقررات ودون مساس بهذه المقررات فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي للأمانة الدائمة؛

(ب) والمؤسسة ذات الصلة.

ثانيا - الفترة المالية

٧- عادة ما يتم إعداد تقديرات الميزانية لفترة سنتين اثنتين وفقا لنظام الأمم المتحدة. ومشروع القاعدة ٢ صيغ تبعا لذلك. وقد ترغب اللجنة في النظر في استصواب وضع تقديرات لفترات أطول كأربع سنوات مثلا. فهذا من شأنه أن ييسر التخطيط المالي خاصة إذا ما حددت المبالغ المقررة عملا بمشاريع القواعد ٧ و٩ و١٠ لفترة مماثلة. إذ هناك اتفاقيات عديدة ذات علاقة بالموضوع (اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض واتفاقية فيينا) تستخدم فترات مالية أطول من فترة السنتين. إلا أنه قد تواجَه، في السنوات الأولى من تنفيذ الاتفاقية، بعض الأخطار في استخدام فترة أطول نظرا لعدم كفاية الخبرة بوضع إسقاطات طويلة الأجل تتسم بالدقة.

ثالثا - الميزانية

٨- يقوم مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا وكيانا قانونياً مستقلاً، إثر بدء نفاذ الاتفاقية، باعتماد ميزانية للاتفاقية. وتضع هذه الميزانية إسقاطات بالمصاريف اللازمة لدورات وأنشطة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية فضلا عن مهام الأمانة الدائمة.

ألف - العملة التي توضع بها الميزانية

٩- يضع عدد من القواعد المالية للاتفاقيات التقديرات المتعلقة بالميزانية بدولارات الولايات المتحدة. بيد أن هذا الاتجاه يعرض الأطراف لمخاطر تقلبات أسعار العملة. ولذلك قد ترغب اللجنة في أن تضع في الاعتبار تقلبات أسعار العملة باختيار عملة مناسبة قابلة للتحويل غير دولار الولايات المتحدة تعتمدها رسميا في وضع التقديرات المتعلقة بالميزانية. ومشروع القاعدة ٣ ينص على أمر كهذا إسوة بالقواعد المالية لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض. والعوامل التي من شأنها أن تؤثر في اختيار العملة تشمل ما يلي:

(أ) البلد الذي تقع فيه الأمانة الدائمة، بالنظر إلى أن الشطر الأكبر من مصروفاتها سيتم، فيما يرجح، بعملة ذلك البلد؛

(ب) ومصادر الشراء وغير ذلك من الإجراءات ذات الصلة للمؤسسة أو المؤسسات التي توفر خدمات إدارية ومالية للأمانة الدائمة.

باء - طريقة اعتماد الميزانية

١٠- تحدد القواعد المالية لبعض الاتفاقيات البيئية الأغلبيات المصوتة اللازمة في الحالات التي يتعذر فيها الوصول إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المالية مثل اعتماد ميزانية معينة. ويتوخى مشروع القواعد الوارد في المرفق نهجا أبسط فلا يحدد أمرا كهذا. وهذا يعني أن أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف المتعلقة بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات المتصلة بمسائل موضوعية هي التي من شأنها أن تنطبق. وكما

يفيد النظام الداخلي بصيغته الحالية الواردة في الوثيقة A/AC.241/38 فإن أغلبية الثلثين ستكون مطلوبة. وعمليا فالأغلبية هذه هي نفسها المحددة في القواعد المالية للعديد من الاتفاقيات من قبيل اتفاقية بازل واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض واتفاقية فيينا.

١١- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في أساليب أخرى لتسهيل اقرار الميزانية. من هذه الأساليب ما يتمثل في ترتيب غير رسمي، لا يحدد في القواعد المالية يتيح لفريق عامل مخصص استعراض المقترحات الإدارية والمتعلقة بالميزانية قبل أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف. ومثل هذا الأسلوب استخدمه، على سبيل المثال، مؤتمر الأطراف للاتفاقية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف لاتفاقية بازل.

جيم - التحويلات بين بنود الميزانية

١٢- من المسائل المرتبطة بقضية إقرار الميزانية مسألة النظر في التحويلات بين بنود الميزانية. وكقاعدة عامة فإن مؤتمرات الأطراف للاتفاقيات البيئية تضع حدودا قصوى لهذا النوع من التحويل لكفالة استخدام مساهمات الأطراف في الأغراض المتفق عليها. إلا أنه قد تدعو الحاجة لاتخاذ ما يلزم من الترتيبات المواجهة لظروف غير المتوقعة التي تتطلب تحويلات تتجاوز الحدود الموضوعة. ومن سبل إنجاز هذا الإذن المسبق الصادر عن مكتب مؤتمر الأطراف بالقيام بهذه العملية. والقواعد المالية لاتفاقية بازل واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض تستخدم أساليب كهذه. والقاعدة ٦ الواردة في المرفق صيغت على هذا النحو. كما أن الوثيقة A/AC.241/36 تتناول هذه المسألة من وجهة نظر شكل الميزانية.

رابعا - الصناديق

ألف - أنواع الصناديق

١٣- من الممارسات المتبعة في الاتفاقيات البيئية إنشاء مجموعة من الصناديق يشار إليها في أغلب الأحيان بالصناديق العامة أو الصناديق الاستئمانية أو الصناديق الخاصة توجه إليها التبرعات ومنها يتم الانفاق في سبيل تمويل مختلف أنشطة مؤتمر الأطراف، وهيئاته الفرعية والأمانة الدائمة. وعادة ما يكون هناك صندوق عام يتلقى الاشتراكات وفقا لجدول الى جانب صندوق استئماني منفصل أو صناديق استئمانية منفصلة يمكن أن يشتمل البعض منها على حسابات فرعية لتلقي التبرعات الأخرى. وأسوة بلجنة التفاوض الحكومية الدولية ينص مشروع القاعدة عشرة أيضا على قيام صندوق خاص منفصل لدعم اشتراك ممثلي البلدان النامية في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

باء - احتياطي رأس المال العامل

١٤- تبين تجربة الاتفاقيات البيئية الأخرى أن حالات نقص مؤقت في الأموال تحدث في بعض الأحيان بسبب الاجراءات الداخلية التي تتبعها الأطراف في تقديم التبرعات وتقلبات أسعار الصرف وعوامل أخرى. وهذا قد يعرض للخطر استمرارية الأنشطة المضطلع بها عملا بالاتفاقية. ومن سبل علاج هذه الحالة كفالة سلفات واجبة السداد تقدمها المؤسسة التي تقوم بتوفير خدمات الادارة المالية للأمانة الدائمة ولكن، ورهنا

بالمؤسسة المعنية، قد لا يكون هذا الأمر ممكنا في جميع الأحوال. وكذلك ينص مشروع القاعدة ٨ على إنشاء احتياطي لرأس مال عامل ضمن الصندوق العام، أسوة بالسابقة الحديثة العهد المتمثلة في الاجراءات المالية لاتفاقية تغير المناخ. وهذا الاحتياطي ينشئه مؤتمر الأطراف ويتحدد كنسبة مئوية من النفقات طوال الفترة المالية.

خامسا- الاشتراكات

ألف - جدول الاشتراكات

١٥- يستخدم على نطاق واسع جدول الاشتراكات في الميزانية العادية للأمم المتحدة كأساس لجداول الاتفاقيات البيئية. ويضع جدول اشتراكات الأمم المتحدة في الاعتبار عددا من العوامل الاقتصادية والمالية بما فيها السكان والناتج الوطني الاجمالي. والجدول ثابت وتعيد النظر فيه بصورة دورية لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بادخال تعديلات حينما يكون هناك تغير جوهري في القدرة النسبية لبلد ما على دفع الاشتراك. وبوسع لجنة الاشتراكات أيضا أن توفر معدلا نظريا لاشتراكات الدول الأطراف في الاتفاقية التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها تشترك في أنشطتها.

١٦- ويتخذ مشروع القاعدة ١٣ من جدول الأمم المتحدة أساسا مع بعض التعديلات المعهودة في الممارسات المتبعة في الاتفاقيات. ويعفي أحد هذه التعديلات الأطراف التي تدفع أقل من ٠,٠١ في المائة من المجموع. وهذا من شأنه أن يجنب تكاليف الجمع والتجهيز الباهظة التي تتكبد في سبيل جمع اشتراكات مبلغها ضئيل جدا.

باء - الاشتراكات التي لا تخضع للجدول

١٧- ينص مشروع القواعد على الاشتراكات التي لا تخضع للجدول من الأطراف ومن مجموعة جد متنوعة من المصادر الأخرى. وأسوة بالممارسة التي اتبعت مؤخرا في القواعد المالية لاتفاقيتي تغير المناخ والتنوع البيولوجي يسمح مشروع المادة القاعدة ١٥ للمانحين بتخصيص تبرعات لأغراض محددة عن طريق الاتفاق مع رئيس الأمانة الدائمة.

١٨- والتبرعات الخارجة عن الجدول يمكن أن توفرها جهات منها الحكومة التي تستضيف الأمانة الدائمة وغيرها من الحكومات والمنظمات فضلا عن المؤسسة أو المؤسسات التي تقوم بتوفير الدعم الاداري لها. ويمكن أن تكون هذه التبرعات عينية ولكن يمكن أن تشتمل في بعض الحالات على تحويلات الى الصندوق الاستئماني أو الصندوق الخاص المنشأين وفقا لمشروع القاعدتين ٩ و١٠. وتناقش الوثيقة A/AC.241/34 هذه المسائل بأكثر تفصيل.

جيم - العملة التي تدفع بها الاشتراكات

١٩- أثار الفرع ثالثا - ألف أعلاه مسألة وضع تقديرات الميزانية بالعملة التي من شأنها أن تقلل إلى أدنى حد من أثر تقلبات أسعار العملة في الميزانية. وتطرح مسألة شبيهة بذلك، وإن كانت أكثر جدية من بعض

النواحي، وتتعلق بالعملات التي تقوّم وتدفع بها الاشتراكات. ورهنا بالعملات التي تختار يمكن أن تقل الاشتراكات أو تزيد الى حد كبير عن النفقات التي حددتها الميزانية تبعا لتغير أسعار الصرف. وعلى هذا فإن الاشتراكات ستحدد بالعملة نفسها التي تحدد بها تقديرات الميزانية.

سادسا - أعباء الدعم الاداري

٢٠- من شأن المؤسسة التي تقوم بتوفير خدمات الادارة المالية للأمانة الدائمة أن تتكبد تكاليف دعم اداري. وسداد مثل هذه التكاليف غالبا ما يجري باقتطاع نسبة مئوية ثابتة من الاشتراكات. غير أنه يتزايد الاتجاه المتمثل في قيام مؤتمر الأطراف بالتفاوض مع المؤسسة ذات الصلة حول مبلغ السداد. والقواعد المالية لكل من اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية تغير المناخ يخولان أمر كهذا. ومشروع القاعدة ٢٢ ينحو هذا المنحى.

٢١- وفي المسائل التي لا تهم بصورة مباشرة ميزانية الاتفاقية مثل اقرارها وتحديد جدول للاشتراكات، تنطبق عموما القواعد المالية للمؤسسة التي تقوم بتوفير خدمات الادارة المالية على نحو ما يبينه مشروع القاعدة ١. بيد أنه قد يلزم التفاوض على ادخال تعديلات في بعض الحالات حفاظا على استقلالية مؤتمر الأطراف أو لخفض التكاليف. والتفاوض حول سداد تكاليف الدعم حالة من هذه الحالات.

سابعا - الفترة الانتقالية

٢٢- إذا لزم أن يجتمع مؤتمر الأطراف لأول مرة في وقت متأخر من السنة التقويمية قد لا يكون هناك متسع من الوقت السابق على بدء الفترة المالية الأولى لاتخاذ الترتيبات المؤسسية التي تتوخاها القواعد المالية. وقد يتعين على لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في مرحلة لاحقة، أن تفكر في كيفية التصدي لهذه الحالة الطارئة؛ وهناك امكانية تتمثل في القيام مؤقتا بتوجيه الاشتراكات الى الصندوقين الاثنين المنشأين عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ والانفاق منهما. ويمكن أن يكون هناك مصدر آخر للسيولة المؤقتة وهو التبرعات المقدمة من الحكومة التي تستضيف الأمانة الدائمة.

ثامنا - خيارات ينظر فيها مستقبلا

٢٣- ستحتاج الأمانة الى توجيه بشأن الطرق التي تمكنها من المساعدة في اعداد القواعد المالية من أجل المزيد من مناقشتها في اطار الفريق العامل الأول أثناء الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وبوسع الأمانة، إن رغبت اللجنة، أن توفر معلومات اضافية بشأن قواعد معينة أو تحليلا لها. وبوسعها أيضا أن تعد مشروع نص تفاوضي يعكس آراء وتعليقات ومقترحات الوفود المشتركة في الدورة السابعة.

المرفق

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، ولهيئاته الفرعية والأمانة الدائمة

النطاق

١- تنظم هذه القواعد الادارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا ولهيئاته الفرعية والأمانة الدائمة. وفيما يتعلق بما هو غير منصوص عليه تحديدا في هذه القواعد تنطبق اللوائح والقواعد المالية [للمؤسسة ذات الصلة] ما لم يتفق مؤتمر الأطراف ورئيس [المؤسسة ذات الصلة] على خلاف ذلك.

الفترة المالية

٢- قوام الفترة المالية سنتان اثنتان تكون أولى سنة تقويمية منهما سنة زوجية.

الميزانية

٣- يقوم رئيس الأمانة الدائمة باعداد تقديرات الميزانية [بعملة مناسبة قابلة للتحويل] تبين الايرادات والنفقات المسقطة لكل سنة من فترة السنتين المعنية. ولتسهيل الرجوع إليها يرفق بالتقديرات ارقاما ارشادية مماثلة معبرا عنها بدولارات الولايات المتحدة. ويوجه هذه التقديرات الى كافة الأطراف في الاتفاقية في موعد اقصاه ٩٠ يوما قبل افتتاح الدورة العادية لمؤتمر الأطراف التي ستعتمد فيها الميزانية.

٤- يقوم مؤتمر الأطراف، في دورة عادية، بالنظر في تقديرات الميزانية ويعتمد ميزانية قبيل بدء الفترة المالية التي تغطيها الميزانية.

٥- يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية سندا بالنسبة الى رئيس الأمانة الدائمة لعقد التزامات ولسداد مدفوعات للأغراض التي تم لأجلها اقرار الاعتمادات وفي حدود المبالغ التي تمت الموافقة عليها شريطة أن تكون هذه الالتزامات على الدوام مغطاة بالايراد ذي الصلة ما لم يأذن تحديدا مؤتمر الأطراف بغير ذلك.

٦- يجوز لرئيس الأمانة الدائمة أن يقوم بتحويلات داخل كل خط رئيسي من خطوط الاعتمادات في الميزانية التي تم اقرارها. وله ايضا أن يقوم بالتحويلات بين خطوط الاعتمادات هذه في حدود المبالغ التي قد يحددها مؤتمر الأطراف من وقت لآخر. وعلى رئيس الأمانة الدائمة أن يلتمس الإذن المسبق من مكتب مؤتمر الأطراف للقيام بأي عملية تحويل يفوق مبلغها الحدود التي تم اقرارها.

الصناديق

٧- يقوم [رئيس المؤسسة ذات الصلة] بانشاء صندوق عام للاتفاقية يتولى ادارته رئيس الأمانة الدائمة. ويقيد لحساب هذا الصندوق العام كل التبرعات المقدمة عملا بالفقرة الفرعية ١٢ (أ) كما تحمل عليه كافة المصروفات التي تتكبد عملا بالفقرة ٥.

٨- ويتم، في إطار الصندوق العام، انشاء احتياطي لرأس مال عامل يستبقى عند نسبة مئوية من نفقات الميزانية لفترة مالية معينة. ويقوم مؤتمر الأطراف، بصورة دورية، بتحديد تلك النسبة المئوية. والغرض من احتياطي رأس المال العامل هو كفالة استمرار العمليات في حال حدوث أي نقص مؤقت في الأموال. وتسدد المسحوبات من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات بأسرع ما يمكن

٩- يقوم رئيس [المؤسسة ذات الصلة] بانشاء صندوق استئماني يديره رئيس الأمانة الدائمة. ويتلقى هذا الصندوق المساهمات بموجب الفقرتين الفرعيتين ١٢ (ب) و(ج) غير المساهمات المحددة في الفقرة ١٠.

١٠- يقوم رئيس [المؤسسة ذات الصلة] بانشاء صندوق خاص يديره رئيس الأمانة الدائمة. ويتلقى هذا الصندوق ما يقدم، عملا بالفقرتين الفرعيتين ١٢ (ب) و(ج)، من المساهمات المخصصة لدعم اشتراك ممثلي البلدان النامية الأطراف المتضررة من جراء التصحر و/أو الجفاف، وبخاصة أقل هذه البلدان نموا، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

١١- في حالة ما إذا قرر مؤتمر الأطراف انهاء صندوق أنشئ عملا بهذه القواعد يتعين عليه اخطار رئيس [المؤسسة ذات الصلة] في أجل لا يقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الانهاء الذي تقرره. ويقوم مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع رئيس [المؤسسة ذات الصلة] بالبت في توزيع أية أرصدة غير مرتبط بها بعد سداد كافة نفقات التصفية.

المساهمات

١٢- تتألف موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقدمة كل سنة من الأطراف في الاتفاقية على أساس الجدول المحدد في تذييل الميزانية؛

(ب) أية مساهمات أخرى تقدمها الأطراف بالاضافة الى الاشتراكات المقدمة عملا بالفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) المساهمات المقدمة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية فضلا عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من المصادر؛

(د) الرصيد غير المرتبط به من الاعتمادات من الفترات المالية السابقة المسندة الى الصندوق المعني؛

(هـ) ايرادات متنوعة تسند الى الصندوق المعني.

١٣- يقوم مؤتمر الأطراف بتحديد جدول الاشتراكات المشار إليه في الفقرة الفرعية ١٢(أ). ويستند هذا الجدول الى جدول الاقتطاع الالزامي للأمم المتحدة كما تعتمده من حين لآخر الجمعية العامة مع إدخال تعديلات للأغراض التالية:

(أ) مراعاة اشتراكات الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة فضلا عن اشتراكات منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي التي هي أطراف؛

(ب) النص على أن لا يسهم طرف بأقل من ٠,٠١ في المائة من المجموع وعلى ألا يتجاوز أي اشتراك واحد ٢٥ في المائة من المجموع وأن لا يتجاوز اشتراك بلد من اقل البلدان نموا ٠,٠١ في المائة من المجموع.

١٤- وفيما يتعلق بالاشتراكات المقدمة بموجب الفقرة ١٢(أ):

(أ) تكون الاشتراكات عن كل سنة تقويمية واجبة السداد قبل أو بحلول ١ كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛

(ب) يقوم كل طرف، في موعد أسبق ما يمكن لتاريخ استحقاق الاشتراك، بابلاغ رئيس الأمانة الدائمة بمبلغ الاشتراك الذي ينوي تقديمه عن تلك السنة وعن الزمن المتوقع لتقديم هذا الاشتراك.

١٥- تستخدم المساهمات التي تقوّم عملا بالفقرتين الفرعيتين ١٢(ب) و(ج) وفقا للأحكام والشروط التي تتسق مع أهداف الاتفاقية على نحو ما يتفق عليه رئيس الأمانة الدائمة والجهات المساهمة. والمساهمات المقدمة الى الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة ٩ تودع، بحسب الاقتضاء، في حسابات فرعية.

١٦- الاشتراكات التي تدفعها، عملا بالفقرة ١٢(أ) الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي التي تصبح أطرافا في الاتفاقية بعد بداية فترة مالية معينة تحسب على أساس كلّ بنسبة ما عليه في ما تبقى من تلك الفترة المالية. وتدخل التعديلات المترتبة على ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة لبقية الأطراف.

١٧- تدفع كل الاشتراكات [بعملة مناسبة قابلة للتحويل] أو بما يعادلها بعملة قابلة للتحويل في حساب مصرفي يعينه رئيس [المؤسسة ذات الصلة] بالتشاور مع رئيس الأمانة الدائمة. ويكون أي مبلغ يسدد مساويا، على الأقل للمبلغ الواجب السداد [بعملة مناسبة قابلة للتحويل] في اليوم الذي يدفع فيه الاشتراك.

١٨- يبلغ رئيس الأمانة الدائمة أو رئيس [المؤسسة ذات الصلة] فورا عن كل التعهدات والاشتراكات ويحيط الأطراف علما مرة في السنة بحالة التعهدات ودفع الاشتراكات.

١٩- تستثمر بتبصّر الاشتراكات التي لا تلزم في الحال في الصكوك المالية المناسبة وفقا لاجتهاد رئيس [المؤسسة ذات الصلة]. ويقيد الايراد الناتج عن ذلك لحساب الصندوق المناسب أو الصناديق المناسبة المشار إليها في الفقرات ٧ و٩ و١٠.

الحسابات والمراجعة

٢٠- تخضع الحسابات والادارة المالية لكل الصناديق التي تنظمها هذه القواعد لعملية المراجعة الداخلية والخارجية [في المؤسسة ذات الصلة].

٢١- وخلال السنة الثانية من الفترة المالية تقدم [المؤسسة ذات الصلة] الى مؤتمر الأطراف بيانا مؤقتا بالحسابات عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقوم [المؤسسة ذات الصلة] في أقرب وقت ممكن عمليا، بموافاة الأطراف ببيان نهائي مراجع لحسابات الفترة المالية كلها.

تكاليف الدعم الاداري

٢٢- يقوم مؤتمر الأطراف، بمقتضى ما يمكن أن يتفق عليه اتفاقا متبادلا، من الشروط من حين لآخر، بتسديد ما هو مستحق [للمؤسسة ذات الصلة] من الصناديق المشار إليها في الفقرات ٧ و٩ و١٠ تبعا للحالة. وهذا التسديد يتم مقابل الخدمات المقدمة، بما فيها ادارة الصندوق المعني من قبل [المؤسسة ذات الصلة]، الى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة الدائمة.

التعديلات

٢٣- يعتمد مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء، أي تعديل يتم ادخاله على هذه القواعد.

- - - - -